اخذه وليس له اي للسيد تصرف في شيء مما بيد مكاتبه
ببيع او اعتاق او تزويج او غيرها لانه معه في المعاملات
كالاجنبي وتعبيري بذلك اعم مما عبر به ولو قال له
غيره اعتق مكاتبك على كذا اعتق ولزمه ما التزم
وهو افتدا منه كما في ام الولد فلو قال اعتقه عني
على كذا ففعل لم يعتق عنه بل عن المعتق ولا يستحق
المال فصل في لزوم الكتابة وجوازها وما
يعرض لها من فسخ او انفساخ وبيان حكم تصرفات المكاتب
وغيرها الكتابة الصحيحة لازمة للسيد فلا يفسخها
لانها عقدت لحظ مكاتبه لا لحظه فكان فيها كالراهن
الا ان عجز المكاتب عن ادا عند المحل لنجم او بعضه
عن الواجب في الايتا او امتنع منه عند ذلك مع القدرة
عليه او غاب عند ذلك وان حضر ماله او كانت
غيبة المكاتب دون مسافة القصر على الاشبه في المطلب
فله فسخها بنفسه وبحاكم متى شا لتعذر العوض عليه
واطلاقي للامتناع اولى من تقييده له بتعجيز المكاتب
نفسه وليس لحاكم ادا منه اي من مال المكاتب
الغايب

الغايب عنه بل يمكن السيد من الفسخ لانه ربما عجز
نفسه او امتنع من الادا لو حضر اما اذا عجز عن الواجب
في الايتا فليس للسيد فسخ ولا يحصل التقاص
لان للسيد ان يوديه من غيره لكن يرفعه المكاتب للحاكم
يرى فيه رايه ويفصل الامر بينهما وجايزة للمكاتب
كالرهن بالنسبة للمرتهن فله ترك الادا وله الفسخ
وان كان معه وفا ولو استمهل سيده عند المحل
لعجز سن امهاله مساعدة له في تحصيل العتق او لبيع
عرض وجب امهاله ليبيعه والتصريح بالوجوب هنا
وفيما ياتي من زيادتي وله ان لا يزيد في المهلة على
ثلاثة من الايام سوا عرض كساد ام لا فلا فسخ فيها وما
اطلقه الامام من جواز الفسخ محمول على ما زاد عليها
او لاحضار ماله من دون مرحلتين وجب ايضا
امهاله الى احضاره لانه كالحاضر بخلاف ما فوق
ذلك لطول المدة ولا تنفسخ الكتابة بجنون منهما
او من احدهما ولا باغما كما فهم بالاولى ولا بحجر سفه
لان اللازم من احد طرفيه لا ينفسخ بشي من ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)